

## الحديث الثاني عشر في حكم التسوية بين الزوجات في المحبة

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطلي؛ فأذن لها، فقالت: يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني إليك يسألك العدل في ابنة أبي قحافة، وأنا ساكتة. قالت: فقال لها رسول الله ﷺ: «أي بنية... الست تحبين ما أحب؟» فقالت: بلى. قال: «فأحبي هذه». قالت: فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله ﷺ، فرجعت إلى أزواج النبي ﷺ فأخبرتهن بالذي قالت وبالذي قال لها رسول الله ﷺ، فقلن لها: ما نراك أغويت عنا من شيء، فارجعي إلى رسول الله ﷺ، فقولي له: إن أزواجك ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة، فقالت فاطمة: والله لا أكلمه فيها أبداً.

قالت عائشة: فأرسل أزواج النبي ﷺ زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله ﷺ، ولم أر امرأة قط خيراً في الدين من زينب وأتقى لله، وأصدق حديثاً، وأوصل للرحم، وأعظم صدقة، وأشد ابتداءً لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب به إلى الله تعالى، ما عدا سورة من حدة كانت فيها تسرع منها  
الفتية.

قالت: فاستأذنت على رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ مع عائشة

في مرطها على الحالة التي دخلت فاطمة عليها